المِفتاحُ في الفقه

على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل

تصنيف

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين





بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ وكفىٰ، وصلَّى الله وسلَّم على رسوله محمَّدٍ المصطفى، وعلىٰ آله وصحبه ومَن مثلَهُم وَفَىٰ.

أمَّا بعد:

فاعلم أنَّ شروطَ الوُضوءِ ثمانيةٌ: انقطاعُ ما يُوجِبُهُ، والنِّيَّةُ، والإِسلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ، والماءُ الطَّهورُ المُباحُ، وإزالةُ ما يمنع وصولَه إلى البَشَرةِ، واستنجاءٌ أوِ استجمارٌ قبله.

وشُرِط أيضًا دخولُ وقتٍ على مَن حَدَثُه دائمٌ لِفَرْضِهِ .

وشروطُ الصَّلاة نوعانِ: شروطُ وجوبٍ وشروطُ صحَّةٍ:

فشروطُ وجوبِ الصَّلاةِ أربعةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والنَّقاءُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ.

وشروطُ صحَّةِ الصَّلاةِ تسعةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ، والطَّهارةُ من الحَدَثِ، ودخولُ الوقتِ، وسَترُ العورةِ، واجتنابُ نجاسةٍ ـ غيرِ معفوٍّ عنها ـ في بدنٍ وثوبٍ وبُقعةٍ، واستقبالُ القِبلةِ، والنِّيَّةُ.



فصـــــلٌ

واعلم أنَّ فروضَ الوُضُوءِ ستةٌ: غسلُ الوجه ـ ومنه الفمُ بالمضمضةِ والأنفُ بالاستنشاقِ ـ، وغسلُ اليدينِ معَ المرفقينِ، ومسحُ الرَّأسِ كلِّه ـ ومنه الأُذنانِ ـ، وغسلُ الرِّجلينِ معَ الكعبينِ، والتَّرتيبُ بينَ الأعضاءِ، والموالاةُ.

وأركانَ الصَّلاةِ أربعةَ عشرَ: قيامٌ في فرضٍ معَ القُدرةِ، وتكبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ، والرُّكوعُ، والرَّفعُ منه، والاعتدالُ عنه، والسُّجودُ، والرَّفعُ منه، والجلوسُ بين السَّجدتين، والطُّمأنينةُ، والتَّشهدُ الأخيرُ، والجلوسُ له وللتَّسليمتينِ، والتَّسليمتانِ، والتَّرتيبُ بينَ الأركانِ.

فصـــــلٌ

واعلم أنَّ واجبَ الوُضوءِ واحدٌ، هوَ التَّسمية مع الذُّكْرِ.

وواجباتِ الصَّلاةِ ثمانيةٌ: تكبيرُ الانتقالِ، وقولُ (سمعَ اللهُ لمن حمِدَه) لإمامٍ ومنفردٍ، وقولُ (ربَّنا ولك الحمدُ) لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ، وقولُ (سبحانَ ربِّيَ العظيمَ) في الرُّكوعِ، وقولُ (سبحانَ ربِّيَ الأعلى) في السُّجودِ، وقولُ (ربِّ اغفرْ لي) بين السَّجدتينِ، والتَّشهدُ الأوَّلُ، والجلوسُ له.




فصـــــلٌ

واعلـم أنَّ نـواقـضَ الـوضـوءِ ثـمـانـيـةٌ: خـارجٌ مـن سـبـيـلٍ، وخـروجُ بـولٍ أو غـائـطٍ مـن بـاقـي الـبـدن قـلَّ أو كَـثُـر، أو نَـجِـسٍ سواهما إن فَحُشَ في نفس كلِّ أحدٍ بحَسَبه، وزوالُ عقلٍ أو تغطيتُهُ، ومسُّ فَرْجِ آدميٍّ متَّصلٍ بيدِه بلا حائلٍ، ولمسُ ذكرٍ أو أُنـثـى الآخـرَ بـشـهـوةٍ بـلا حـائـلٍ، وغَـسـلُ مـيِّـتٍ، وأكـلُ لـحـمِ الجَزور، والرِّدَّةُ عنِ الإسلام ـ أعاذنا اللهُ تعالىٰ منها.

وكلُّ ما أوجب غُسُلًا أوجبَ وُضُوءًا غيرَ موتٍ.

ومُـبـطِـلاتُ الـصَّـلاةِ ستَّةُ أنـواعٍ: مـا أخـلَّ بـشـرطِـهـا، أو برُكنِها، أو بواجبِها، أو بهيئتِها، أو بما يجب فيها، أو بما يجب لها.

